

بالمحافظة مبلغ ٢ جنيه (جنينان) للتر المربع بهذه الارص والإيجار بواقع ٥ ٪ من اثنى سنويا واعتمد التقدير من السيد محافظ القاهرة بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٨ فيكون الإيجار السنوى الفعلى لكامل المسطح ١٢٦٠ جنينها (ألف ومائتين وستون جنينها) ولمدة ثلاثين سنة وهو ٣٧٨٠٠ جنيه (سبعة وثلاثون ألفا وثمانمائة جنينه) .

وأوضحت الجمعية أن قيمة مشروع المستشفى المزمع إقامته على الأرض المطلوب استئجارها هي ٥٠,٠٠٠ جنيه وتكاليف مد الشارع الملون باللون الأصفر على الرسم المرافق هي ١٠,٠٠٠ جنيه وإن المبنى ستقام على مراحل حسبما تصلها الأموال من لجنة الجمعية بلندن ولم تحدد مدة الانتهاء من إقامة هذه المنشآت .

ولما كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة أو النزول عن أموالها المنقولة قد نص في المادة الأولى منه على أنه " يجوز التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار إسمى أو بأقل من أجر المثل إلى أى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ، ويكون التصرف والتأجير بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المالية لوزارة الخزانة - ويصدر بالتصرف أو التأجير قرار من رئيس الجمهورية إذا تجاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه ومن الوزير المختص إذا لم يتجاوز القيمة القدر المذكور " .

فقد وافق مجلس محافظة القاهرة بقراره رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ على تخصيص هذه الأرض للجمعية للفرض المذكور بإيجار إسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ثلاثين سنة على أن تتحمل الجمعية تكاليف رصف الشارع الملون باللون الأصفر على الرسم المرافق .

وقد وافقت الوزارة على التأجير بإيجار إسمى للجمعية .

وعرض الموضوع على اللجنة المالية بوزارة الخزانة لإبداء رأيها في هذا الموضوع ، فوافقت عليه واعتمد قرارها من السيد الدكتور وزير الخزانة بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧ ، وقد أعلنت الوزارة مشروع قرار جمهورى بتأجير هذه الأرض للجمعية بإيجار إسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة ثلاثين سنة تبدأ من ١٩٦٧/٤/٢٥ تاريخ تسليم الأرض للجمعية .

ويتشرف وزير الإسكان والمرافق بعرض مشروع القرار الجمهورى المرافق على السيد رئيس الجمهورية .

برجاء التفضل - في حالة الموافقة - باعتماده ما

وزير الإسكان والمرافق

دكتور : حسن مصطفى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تأجير القطعة رقم ٢٤٦٨ سلسلة مصر القديمة محافظة القاهرة من أملاك الدولة الخاصة والمحددة باللون الأزرق على الرسم المرافق والبالغ مسطحها ١٢٦٠ متر مربع (اثنا عشر ألفا وستمائة متر مربع) إلى جمعية مستشفى بروك الجبرى بإيجار إسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة ثلاثين سنة اعتبارا من ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٧ ، وذلك لإقامة مستشفى لعلاج الحيوان عليها ، وعلى أن تتحمل الجمعية تكاليف رصف الشارع المحدد باللون الأصفر على الرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سدر بإيافة الجمهورية في ٣٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٧٠

طلبت جمعية مستشفى بروك الجبرى منحها قطعة أرض بإيجار إسمى لتقيم عليها مستشفى لعلاج الحيوان .

وقد تبين أن الأرض المطلوبة تبلغ مساحتها ١٢٦٠ متر مربع (اثنا عشر ألفا وستمائة متر مربع) تعرف بالقطعة رقم ٢٤٦٨ سلسلة مصر القديمة بمحافظة القاهرة من أملاك الدولة الخاصة - وقدوت لجان التقدير العليا